

كوارث الصّناعة النوويّة و حقوق الإنسان

أ.د - عمر صدوق
كلية العلوم القانونية والسياسية
جامعة تيزي وزو - الجزائر.

مقدمة

بعدما شاهدت وسمعت وقرأت ما حدث في اليابان خلال شهر مارس 2011 إثر انفجار المحطة النووية في منطقة فوكوشيما بسبب الزلزال، تذكرت ما خلفته عملية إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية لقنبلتين نوويتين في مدينتي يابانيتين: هيروشيما، وناغازاكي سنة 1945 خلال الحرب العالمية الثانية، وما سببته التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء ريفان بالجزائر سنتي 1960 و1961 من خسائر في الأرواح البشرية والحيوانات والنباتات، وما زالت مخاطر الإشعاعات سارية المفعول إلى الآن.

بادرت إلى ذهني فكرة الموازنة بين الأضرار والمنافع الناجمة عن الصناعة النووية ولو في حالات الاستخدام السلمي، وبعد التدبر والدراسة اقتنعت بكون خسائرها أكثر بكثير من فوائدها بالنسبة للإنسانية جمعاء، لأنها تمس حقوق الإنسان الأساسية في الصميم، والدليل على ذلك ما أسفرت عنه كل التجارب النووية المجراة على مستوى العالم من سنة 1945 إلى الآن وعلى مدى أكثر من نصف قرن.

ومن ثم، أنجزت هذا البحث المتعلق بالعلاقة الوطيدة والطرديّة ما بين إنجازات الصناعة النووية وما تسببه من كوارث للإنسانية كلها والماسة بحقوق الإنسان الأساسية، لأنّتهى إلى خلاصة الدعوة إلى إلغاء هذا النوع من الصناعة أصلاً و كلياً، وإبرام اتفاقية دولية عالمية تحرم وتجرم كل من يمارس أية صناعة نووية مهما يكن نوعها وغرضها في السلم أو الحرب.

وبالنسبة للإشكالية الأساسية المطروحة في هذا الموضوع، فمرتبطة بالبحث عن كيفية بداية الإنتاج النووي، والاتفاقات الدولية الخاصة بالحد من التجارب النووية، وموقف محكمة العدل الدولية تجاه التجارب النووية، و ضمانات الدول غير النووية تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، والمقتضيات الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان في حالات السلم والحرب...

ولذلك قسمت هذه الدراسة إلى ستة فروع، وأنهيتها بخاتمة تضم حوصلة أهم الملاحظات والنتائج المرتبطة بموضوع البحث.

الفرع الأول: بدايات الإنتاج النووي

في أواخر سنة 1938 واستعداداً لاندلاع الحرب العالمية الثانية أعلنت ألمانيا اكتشاف الانشطار النووي، وكان ذلك في ظل الحكم النازي الذي طور علم الفيزياء، وتم الابتكار على يدي المختص في الفيزياء السيد: لوزيلارد الذي هو من أصل مجري، ثم قضى على هذا الاكتشاف واندرثر بسبب انهزام ألمانيا.

وفي عهد الرئيس الأميركي روزفلت نفذ مشروع إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصناعة القنابل النووية خلال سنوات: 1942، 1943، 1944، 1945.

وفي 16 جويلية 1945 فجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قنبلة نووية في صحراء ولاية نيومكسيكو كتجربة علمية وتحذيرية لإرهاب الخصم المتمثل في المعسكر الشرقي الشيوعي مع بداية الحرب الباردة.

ثم في يومي 6 و9 من شهر أوت 1945 قررت وأمرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي يابانيتين وهما: هيروشيما، وناغازاكي، وكان ذلك سبباً إرهابياً دولياً حاسماً ومباشراً في إنهاء الحرب العالمية الثانية، وكرد فعل على ذلك في إطار الحرب الباردة وفي السباق لإنتاج أسلحة الدمار

الشامل أجرى الاتحاد السوفياتي سنة 1949 أول تجربة تفجير نووي، وبذلك أعلن بداية التنافس بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يسمى: التسابق النووي، وعلى حساب باقي الدول في العالم

وفي سنة 1952 قامت بريطانيا بتفجير أول قنبلة نووية، ثم قلدتها وتبعتها فرنسا في سنة 1960، وبعدها الصين سنة 1964، وبذلك أصبح الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي يحتكرون ويتنافسون في مجال الصناعة النووية وإنتاج أسلحة الدمار الشامل المخصصة لإبادة البشرية.

ورغم الاحتكار والحظر الممارس من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، إلا أن هناك ثلاث دول تمردت ورفضت توقيع اتفاقية عدم الانتشار النووي، وشرعت في إنتاج فعلي للرؤوس النووية وبدرجات متفاوتة وهي: إسرائيل، الهند، الباكستان. أما دولة جنوب إفريقيا، فبدأت في إنتاج رؤوس نووية، ثم توقفت سنة 1990. ودمرت كل ما أنتجته سنة 1991 ثم وقعت على الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم الانتشار النووي.

والى جانب كل ذلك، برزت دول أخرى تريد وتسعى لإنتاج أسلحة نووية، ومنها: كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، تايوان، إيران، العراق، سوريا، ليبيا، إسبانيا، إيطاليا، كندا...⁽¹⁾.

ولا شك أن للطاقة النووية حدين: إيجابي وسلبي، لأنها تستعمل في الدمار الشامل، كما تستعمل في الأغراض السلمية لتحقيق التنمية بانجاز مشروعات صناعية متطورة جدا وبذريعة تطبيق الحظر النووي دمر العراق واحتل من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها سنة 2003.

واعتبرت الحرب الباردة سببا مشجعا ودافعا إلى السباق على إجراء التجارب النووية، والدليل على ذلك إجراء الولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من 800 تجربة مقابل 560 تجربة أجراها الاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1945 و1986، وبعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها أعلنت عدة دول تجميد إجراء تجاربها النووية إلى حين، ومثال ذلك الحالات الثلاث التالية⁽²⁾:

- 1- في 06 أوت 1985 أعلن الرئيس السوفياتي تجميد التجارب النووية مؤقتا، ثم قرر إيقافها لمدة عام واحد ابتداء من شهر أكتوبر 1991، وفي شهر نوفمبر 1992 مدد هذا التجميد لمدة عام آخر.
 - 2- في 08 أبريل 1992 وبضغط من الكونغرس أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تجميد التجارب النووية لمدة سنة، ثم جددته في 14 جويلية 1993 ولمدة 15 شهرا.
 - 3- في شهر أكتوبر 1992 قررت الولايات المتحدة الأمريكية تجميد تجاربها النووية دون تحديد أية مدة زمنية، وتبعتها بريطانيا في ذلك، كما قررتا وأعلنتا ذلك في 02 من شهر جويلية 1993.
- مع العلم أن الصين قد رفضت صراحة اتخاذ هذا الإجراء المتعلق بالتجميد المؤقت لإجراء التجارب النووية، ودعت إلى وقف نهائي من كل الأطراف المعنية ليس إلا.

الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية للحد من التجارب النووية

سعى من الدول النووية الخمس القوية والمسيطرة لإدامة احتكارها لإنتاج السلاح النووي وحظره على باقي الدول، لجأت إلى إبرام عدة اتفاقات دولية، ولعل أهمها ما يلي⁽³⁾:

- 1- معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية: إذ بعد إجراء أكثر من 500 تجربة نووية في العالم، برزت فكرة التفاوض والتشاور الدولي قصد الوصول إلى اتفاق من أجل تجريمها وتحريمها خلال بداية الستينات، لكن بسبب اشتداد وطأة الحرب الباردة فشلت كل المحاولات في ذلك.

غير أنه بعد الأزمة الكوبية سنة 1962 تم التوصل في 15 أوت 1963 إلى إبرام اتفاقية دولية في موسكو بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا من أجل تحريم إجراء التجارب النووية في المياه والهواء والجو والفضاء، وتم التوقيع عليها في 10 أكتوبر 1963، ولكن الغريب في الأمر أن فرنسا والصين قد رفضتا هذه الاتفاقية واعتبرتاها كأن لم تكن فيما يخصهما.

ولعل أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية التعهدات الثلاثة من الدول الأطراف فيها وهي (4) :

- 1- عدم القيام بتجارب نووية في أي مكان تحت ولايتها ومراقبتها.
- 2- عدم القيام بتجارب نووية في مجالها الجوي وبعد المجال الجوي (الفضائي).
- 3- عدم القيام بتجارب نووية في المياه (المياه الإقليمية وأعلى البحار).

لكن الملاحظ في الواقع المعيش أن هذه الاتفاقية لم تطبق، ولم تمنع إجراء التجارب النووية تحت سطح الأرض إلا إذا سببت في إشعاعات نووية ضارة بالدول المجاورة.

2- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية: بعد مفاوضات دولية عسيرة دامت من سنة 1965 إلى سنة 1968، وفي 02 جويلية 1968 أبرمت اتفاقية دولية كانت الغاية منها هي مقاومة دولية جماعية لانتشار الأسلحة النووية، ونصت مادتها الخامسة على أن يسمح للدول الحائزة على السلاح النووي بإجراء تجارب نووية لغايات وأغراض سلمية، ودخلت حيز التنفيذ منذ 05 مارس 1970.

وحسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فالدول النووية التي جربت وفجرت سلاحا نوويا وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي (سابقا)، وبريطانيا، وفرنسا، والصين، والتي هي الدول الخمس المحتركة للعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي مع تمتعها بامتياز الاعتراض الذي تستعمله لإجهاض قراراته. وتتعهد بعدم نقل صناعة الأسلحة النووية إلى دول غير نووية، ولكن هذا المنع العلني أدى إلى ممارسة التجارة السرية في السلاح النووي أو ما يشبه القرصنة الدولية في المجال النووي عن طريق شركات وسماسرة صناعة الموت وإفناء الحياة البشرية، وبعلم وتواطئ سلطات الدول النووية ذاتها.

وهنا يبرز الاحتكار للصناعة النووية من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وحظرها على باقي الدول التي تعتبر في وضع الولد الصغير غير المميز الذي يمنع عليه حيازة أي سلاح، فأين العدل الدولي، والمساواة في السيادة، وتوازي الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية؟.

ومن باب ذرّ الرماد في العيون، ومقابل هذا الاحتكار في الإنتاج الصناعي النووي، تعهدت الدول النووية بوضع المزايا والمنافع الناجمة عن الاستخدامات السلمية تحت تصرف الدول غير النووية الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك بشروط تفضيلية وغير تمييزية. وبلغ عدد الدول المنضمة إليها 186 دولة، ورفضت عدد من الدول العاصية أو المارقة الانضمام إليها ومثالها: إسرائيل، الهند، الباكستان، كوريا الشمالية، البرازيل، كوبا.

مع العلم أن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية وصدقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (94 – 287) المؤرخ في 1994/09/21⁽⁵⁾.

3- معاهدات تحديد مناطق خالية من التجارب والأسلحة النووية:

بعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها واندر الممسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي، أبرمت عدة معاهدات دولية تتضمن تحديد مناطق خالية من التجارب والأسلحة النووية، ونشير إلى أهمها فيما يلي (6) :

- معاهدة راروتنغا في 06 أوت 1985 والتي تخص منطقة جنوب المحيط الهادي.
- معاهدة بانكوك في 15 ديسمبر 1995 والتي تخص منطقة جنوب شرق آسيا.
- معاهدة بلانديا المبرمة بالقاهرة في 11 أفريل 1996 والتي تخص المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في القارة الإفريقية، وقد صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (97 – 375) المؤرخ في 1997/09/30⁽⁷⁾.

والملاحظ أن الدول الثلاث: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا هي المعارضة دوما للتحريم الكامل للتجارب النووية، ولعل السبب في ذلك يكمن في اعتبارها معسكرا سياسيا واقتصاديا وحلفا عسكريا دائما يقف في مواجهة ومقاومة القوى الكبرى المنافسة وهي: روسيا، اليابان، الصين، مع العمل لإدامة السيطرة والتبعية على كثير من الدول المتخلفة في كل مناطق العالم اقتصاديا وثقافيا وسياسيا.

4- الاتفاقية الدولية للحظر الكلي للتجارب النووية: في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 أبرمت اتفاقية دولية خاصة بالتحريم الكلي لإجراء التجارب النووية، وتم ذلك بموافقة 150 دولة ومعارضة ثلاث دول وهي: بوتان، الهند، ليبيا، مع امتناع خمس دول أخرى عن التصويت.

وكانت حجة الهند في رفضها هي المطالبة بتدمير كل الترسنات النووية لدى الدول المعنية وهي أمريكا، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين، وفي المنطق القانوني الدولي، فالهند محقة ومؤسسة في طلبها على أساس مبدأ المساواة في العلاقات الدولية، وتخليص الإنسانية من مخاطر الدمار الشامل وكل الآثار السلبية الناجمة عن الإشعاعات النووية...، ووصولاً إلى إبرام هذه الاتفاقية كثفت لجنة نزع السلاح التابعة لمنظمة الأمم المتحدة جهودها منذ سنة 1981 وأجرت مفاوضات عديدة وعسيرة مع الدول ذات الإنتاج الصناعي النووي على مدى أكثر من خمس عشرة سنة كاملة. وتنفيذا لهذه الاتفاقية أعلنت الصين في 29 جويلية 1996 امتناعها عن إجراء التجارب النووية لمدة عشر سنوات، وحسب أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية تلتزم كل الدول الأطراف فيها بالواجبين الأساسيين التاليين⁽⁸⁾.

1- الامتناع عن القيام بالتجارب النووية وتحريمها في كل مكان خاضع لسيادة كل دولة طرف في الاتفاقية.

2- الامتناع عن القيام بتفجير اختباري للسلاح النووي.

ونصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على وجوب عقد مؤتمر دولي لمراجعتها بعد مضي عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، كما يعتمد النظام الدولي للمراقبة على مدى احترام هذه الاتفاقية على 170 محطة زلزالية مخصصة لقياس الاهتزازات الأرضية الناجمة عن إجراء التجارب النووية تشبه اهتزازات الزلزال الطبيعية، وذلك بالإضافة إلى عمليات التفتيش الدولي الميداني عن طريق الأقمار الصناعية ومعاينات اللجان الدولية المتخصصة وطبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية.

بالإطلاع على سجل القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية يمكن تحديد موقفها من التجارب النووية في قضيتين أو قرارين وهما كالتالي⁽⁹⁾:

1- في 09 ماي 1973 قدمت كل من أستراليا ونيوزلندا شكوى ضد فرنسا إلى محكمة العدل الدولية بسبب إجرائها تجارب نووية في الهواء داخل منطقة المحيط الهادي، وادعيتا انتهاك سيادتهما الإقليمية عن طريق مخاطر الإشعاعات النووية وأضرارها الجسيمة، وبلاستناد إلى عدد من الاتفاقات الدولية، ودفعت فرنسا بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية، لأن الأمر يتعلق بشأن من شؤونها الداخلية المرتبط بالدفاع الوطني. وفي 20 ديسمبر 1974 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بعدم اختصاصها مع توجيه تحذير إلى فرنسا لكي تقوم باتخاذ إجراءات الوقاية من الأضرار غير القابلة للإصلاح تجاه كل من أستراليا ونيوزلندا. لكن في الواقع العملي، تجاهلت فرنسا تحذيرها من محكمة العدل الدولية ولم تبال به، وواصلت إجراء تجاربها النووية حتى بلغت حوالي 175 تجربة ما بين شهري جويلية 1966 وجويلية 1991.

2- في 13 جوان 1995 قررت فرنسا إجراء عدد من التجارب النووية تحت الأرض في المحيط الهادي في الفترة ما بين شهر سبتمبر 1995 وشهر ماي 1996، ولذلك قدمت نيوزلندا في 21 أوت 1995 شكوى إلى محكمة العدل الدولية قصد إصدار أمر إلى فرنسا بعدم الإضرار بها، واستندت في ذلك إلى القرار الذي أصدرته المحكمة ذاتها سنة 1974 سابق الذكر بسبب تطابق الوقائع والظروف والمعطيات وكسابقة قضائية دولية مهمة. وفي 22 سبتمبر 1995 قضيت محكمة العدل الدولية برفض شكوى نيوزلندا على أساس كون شكاوها لسنة 1973 مؤسسة على تعهد فرنسا دولياً، وهو ما يختلف تماماً عن شكوى سنة 1995، مع العلم أن فرنسا قد أجرت في الفترة ما بين سنتي 1975 و1991 ما يساوي= 134 تجربة نووية. وفي رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 08 جويلية 1996 أكدت عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، لأن ذلك يتعارض مع أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: ضمانات الدول غير النووية تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية

حسب علاقات الدول غير النووية وتعهداتها تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توجد أشكال أو نظم من الضمانات، وأهمها الآتي⁽¹⁰⁾:

1- **نظام 66 INFCEIC**، والمعمول به ما بين سنتي 1964 و 1967، ويعني مراقبة الوكالة على الدول غير النووية للتأكد من عدم حيازتها للأسلحة النووية، وتقتصر تجاربها على الاستخدام السلمي، وتتم عمليات التفتيش الدوري بناء على اتفاق ملزم يبرم بين الوكالة والدولة المعنية.

2- **نظام 153 INFCEIC**، ووفق هذا النظام وعملا به، أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات ضمانات مع مئة (100) دولة في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1972 و 1993 من أجل إعداد السجلات وتقديم التقارير وإجراءات التفتيش الدوري. ومثال ذلك حالة العراق، إذ في الفترة ما بين سنتي 1991 و 1996 قام فريق عمل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحوالي 30 زيارة تفتيش داخل العراق وبتطبيق نظام 153 ولم يعلن وجود أي أثر لإنتاج سلاح نووي. وفي 28 نوفمبر 1990 أبرمت الأرجنتين مع البرازيل اتفاقية تنص على تخليهما عن إنتاج القنبلة النووية وإجراء التجارب النووية لأهداف سلمية، وذلك من أجل تحقيق غاية جعل أمريكا اللاتينية كلها منطقة خالية من الأسلحة النووية⁽¹¹⁾.

3- **نظام 93 + 2 INFCEIC**، ويتضمن التزام الدول غير النووية بتقديم تقارير دورية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن كل نشاطاتها النووية لأغراض سلمية.

وهناك حالات تمرد على كل هذه الأنظمة من طرف بعض الدول العاصية، ونشير إليها في الآتي⁽¹²⁾:

1- حالة إسرائيل الراضة لإجراء أي تفتيش، ومصرة على إنتاج صناعة نووية لأغراض سلمية وعسكرية قصد ردع وقهر أعدائها من الدول العربية وإيران وتركيا، ولذلك سبق لها أن أبرمت عدة اتفاقات تعاون في المجال النووي مع فرنسا منذ سنة 1955، وتخفي ترسانتها النووية، وبالتالي فهي تشكل حقا خطرا كبيرا في منطقة الشرق الأوسط وعلى العالم كله.

2- حالة كوريا الشمالية التي تماثل حالة إسرائيل، إذ رغم انضمامها إلى معاهدة منع الانتشار النووي منذ سنة 1989، إلا أنها قد حصلت على مساعدات من الاتحاد السوفياتي سابقا وروسيا حاليا، واستمرت في مواصلة النشاط النووي جهارا نهارا، وقررت وأعلنت سنة 2003 انسحابها من المعاهدة متحدية في ذلك المجتمع العالمي كله...

3- حالة الهند، ونظرا لكونها في عداء شديد وقديم ومستمر مع كل من الصين والباكستان، فإنها مصرة وبالحاح على خوض غمار اكتساب السلاح النووي لردع أعدائها، ولذلك أجرت تجارب نووية في 13 ماي 1998.

4- حالة الباكستان، إذ كرد فعل على ما قامت به الهند، أجرت هي الأخرى تجارب نووية مماثلة في 28 ماي 1998.

5- حالة إيران، بسبب العلاقات الحسنة مع كل من الهند والصين وروسيا، وفي موقف التحدي لكل من العراق والسعودية وإسرائيل، هناك عدة تجارب نووية لأغراض سلمية على الأقل، ورغم كل الاعتراضات والعقوبات والهجمات الموجهة ضدها من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وقد كثفت نشاطاتها النووية منذ سنة 1999 بصورة خاصة⁽¹³⁾.

6- حالة جنوب إفريقيا، التي تعاونت مع كل من إسرائيل وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات وأنتجت ست قنابل نووية، ولكنها في سنة 1990 انضمت إلى معاهدة منع الانتشار النووي ووقعت اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفككت كل قنابلها النووية.

ومن الدول التي تخلت فعليا عن نشاطاتها النووية، نذكر ليبيا، البرازيل، أوكرانيا، روسيا البيضاء، الأرجنتين، كازاخستان، العراق. كما توجد دول أخرى ترغب وتحاول دخول مجال الصناعة النووية ومثلها: كوريا الجنوبية، إسبانيا، إيطاليا، تايوان، كندا.

أما بالنسبة للجزائر، فقد أبرمت اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 30 مارس 1996 من أجل تطبيق ضمانات معاهدة منع الانتشار للأسلحة النووية⁽¹⁴⁾، ويوجد مركزان للبحث النووي في كل من درارية واسمه نور بولاية الجزائر، وآخر اسمه السلام في عين وسارة بولاية الجلفة، وهما مخصصان للبحث وليس لإنتاج الطاقة النووية ولذلك لا يشكلان أي خطر على الإنسان والبيئة، ويخضعان للتفتيش الدوري من الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁵⁾.

وحسب ما صرح به أحد المختصين في محاضرة عامة، يوجد حاليا = 23 ألف رأس نووي في العالم، وتحوز الولايات المتحدة الأمريكية 9.000 رأس نووي، وتحوز روسيا 3900 رأس نووي، وتحوز فرنسا 300 رأس نووي وتحوز إسرائيل أكثر من 100 رأس نووي وتحوز الباكستان 80 رأسا نوويا، وتحوز الهند 60 رأسا نوويا، وتهدد هذه الرؤوس النووية العالم كله، ولذلك يجب تفكيكها وتدميرها، علما أن الصناعة النووية تتطلب ميزانية مالية كبيرة جدا، ويعود سبب تخوف الغرب من امتلاك إيران للسلاح النووي إلى إمكانية نقل هذه التكنولوجيا إلى البلاد العربية⁽¹⁶⁾، ورغم أن هذا أمر مستبعد جدا بالنظر إلى عدم إمكانية قبول إيران تقوية دفاع أية دولة عربية ما لم تكن تابعة لها كلية ومنفذة لبنود إستراتيجيتها في المنطقة.

وفي شهر أبريل 2011 اقترح السيد: يوكيا أمانو الياباني الذي يشغل منصب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عقد مؤتمر دولي في فيينا خلال شهر جويلية 2011 يحضره وزراء الدول الأعضاء وعددها: 151 دولة. وليكون موضوع جدول الأعمال هو: استخلاص العبر من كارثة اليابان بسبب انفجار المفاعل النووي في محطة فوكوشيما - دايشي إثر الزلزال الذي هيج البحر في شهر مارس 2011 وأسفر عن خسائر جسيمة جدا.

والسؤال المطروح في هذا الإطار هو: كيف يمكن تعزيز الأمن النووي؟ وما هو العمل المناسب في حال وقوع حوادث نووية أخرى مماثلة أو أكثر خطورة؟.

أليس من الممكن عمليا والجدير قانونا أن تقرر منظمة الأمم المتحدة منع إنتاج الصناعات النووية في كل الدول ودون أي استثناء؟.

وتحديد مهلة مدتها ما بين سنة وثلاث سنوات لتقوم الدول النووية بتحويل مصانعها النووية إلى مصانع إنتاج مواد ذات الاستعمال السلمي، وبذلك يتحقق هدف إزالة إرهاب أسلحة الدمار الشامل في العالم خدمة للإنسانية كلها ووقاية وحماية لحقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الخامس: عدم المشروعية الدولية لاستخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة.

من المتفق عليه في الفقه القانوني الدولي أن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات الدولية المسلحة محرم وغير مشروع، ويؤسس ذلك على الأسباب الكثيرة، ومنها:

1- انتهاك حق الحياة للإنسان بسبب الدمار الشامل لمكونات الحياة في رقعة شاسعة ولزمن طويل، ومثال ذلك ما سببه ضرب أمريكا لليابان (مدينة هيروشيما) بقنبلتين نوويتين في يومي 06 و09 أوت 1945 قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما دمرته التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء رقان بالجزائر سنتي 1960 و1961، وما زالت الآثار السلبية تتفاقم إلى الآن، وما خلفه من خسائر بشرية ومادية انفجار المفاعل النووي "تشرنوبل" في جمهورية أوكرانيا بالاتحاد السوفياتي بتاريخ 04 أوت 1986.

وأخيرا، في يوم الخميس 10 مارس 2011 وقع زلزال في اليابان بقوة = 8,8 درجة على سلم ريختر، وارتفعت أمواج البحر لأكثر من عشرة أمتار علوا، وفاضت المياه إلى المدينة الساحلية، وحدث انفجار في المفاعل النووي للهيدروجين رقم 3 الواقع في منطقة فوكوشيما، وسبب في إشعاعات كثيرة للبشر والحيوان والنبات والبيئة. وزيادة على عدد القتلى والجرحى والمرضى والخراب التام في العمران والاقتصاد، حدث تغيير كبير ومفاجئ في سلوك استهلاك الناس في اليابان، وأصبحوا لا يأكلون الأسماك والحيوانات والنباتات

البحرية كما اعتادوا منذ زمن بعيد، وذلك خوفا من الإشعاعات النووية...ولا شك أن في ذلك مساس خطير بحقوق الإنسان، وماذا يمكن تصور حدوثه لو وقع الانفجار في كل المحطات النووية التي توجد في اليابان حاليا وعددها 18 محطة؟؟؟. مع العلم أن هذا التفجير قد حصل في قبة المفاعل وليس في مركزه، وإلا لكانت الطامة الكبرى التي لا تبقى ولا تذر شيئا إلا أتت عليه وجعلته رمادا.

2- قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم إصابة المدنيين بشتى أنواعهم وفي كل مواقعهم، وتأثيرات السلاح النووي لا تستثنى شيئا أبدا، لأنها لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، بل تحدث دمارا شاملا في البيئة كلها.

1. لا يمكن للسلاح النووي أن يوقف عند قاعدة الدفاع الشرعي عن النفس، بل يتجاوزها بكل تأثيراته الإشعاعية الخطيرة وإلى أبعد الحدود.

2. رفض فكرة الردع في القانون الدولي، لأنها غير مشروعة أصلا.

3. انتهاك قاعدة الحياد، لأن الدمار الشامل لا يعترف بالحدود، بل يشمل كل الدول بما فيها التي تعلن التزام الحياد الدائم مثل سويسرا.

4. الأضرار الجسيمة التي يلحقها السلاح النووي بالبيئة العامة، وهو ما ينتهك بشكل خطير حقا أساسا للإنسانية كلها بسبب تدمير وتلويث البيئة، وما ينجز عن ذلك من مأس كبرى، ولذلك، فاتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية المبرمة في 10 ديسمبر 1976 تحرم الإضرار بالبيئة العامة من خلال النزاعات المسلحة، ومثال ذلك ما قام به العراق في غزوه للكويت سنة 1991 عندما أقدم على حرق آبار البترول في 17 فيفري 1991.

الفرع السادس: المقتضيات الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان في حالات السلم والحرب.

تتفق كل الدول في العالم المعاصر (منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945، ثم انحلال واندثار المعسكر الشيوعي سنة 1990)، وبدون أي استثناء على الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، ووجوب ضمان وقايتها وحمايتها من كل الخروق والانتهاكات، وتقتن ذلك صراحة في دساتيرها وشتى قوانينها الأساسية، وبالنسبة لكل دولة على حدة في حدود اختصاصها السيادي والإقليمي.

وعلى المستوى العالمي، وفي إطار العلاقات الدولية المفتوحة، صدرت مئات البيانات والتوصيات والإعلانات والتصريحات، كما أبرمت عشرات الاتفاقات والمعاهدات المكرسة لحقوق الإنسان في حالات السلم والحرب حتى أصبحت تراثا إنسانيا مشتركا، ويقتضي الأمر الدفاع عنها فرديا وجماعيا وفي كل زمان ومكان، وتعتبر كل القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها من نوعية القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

ومنذ سنة 1945، عقدت عدة اتفاقات دولية أساسية تخص ضمانات حماية حقوق الإنسان، ولعل أهمها الآتي⁽¹⁷⁾.

1. معاهدة باريس للسلام / 1947.
2. اتفاقية تحريم وتجريم إبادة الجنس البشري / 1948.
3. اتفاقات جنيف الأربع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني / 1949.
4. الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / 1966.
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية / 1966.
6. الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية / 1968.
7. الاتفاقية الدولية لمنع الدول من التحلل من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عن طريق التشريعات الوطنية / 1970.

وكل ذلك، بالإضافة إلى ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾ الذي هو بمثابة دستور دولي عالمي ملزم لكل الدول في العالم فيما يخص تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وجعل تعزيزها هدفا وأولوية للجميع، مع تكليف أجهزة دولية مختصة باتخاذ الإجراءات العملية في المتابعة والتنفيذ في الميدان مثل: لجنة

حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس العالمي لحقوق الإنسان، علاوة على ما تقوم به أجهزة مختلف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية...

خاتمة

من الثابت في الواقع العملي أن الحروب مدمرة وكل منتصر منهزم في الوقت نفسه، وكانت السبب الرئيسي والمباشر للبحث في اكتشاف وإنتاج الصناعة النووية في الاستخدام السلمي والعسكري وعلى مدى نصف قرن من الزمن الماضي. وفي إطار الحرب الباردة جرى التنافس والتسابق لامتلاك السلاح النووي لممارسة الردع والإرهاب وفرض الوجود في الإستراتيجية العالمية قاطبة، مع إدامة سيطرة واحتكار القلة القليلة من الدول الحائزة للقوة الاقتصادية والسياسية وهي ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي والمتمتع بامتياز الاعتراض المستعمل عند إصدار القرارات الدولية لإجهاضها.

ومع تطور المجتمع العالمي المعاصر وعلى ضوء كل التجارب النووية التي أحدثت خسائر كبيرة جداً، وباتجاه العالم إلى إقرار الأمن والسلم وتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحاجة الشعوب إلى أموال الميزانيات الضخمة لتنفقها في تحقيق التنمية الشاملة بدلاً من هدرها في إنتاج صناعات نووية مدمرة. ويقتضي الأمر تفعيل كل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل الدعوة والعمل لإزالة كل الصناعات النووية مهما يكن نوع ومجال استخدامها سلمياً أو عسكرياً، ويكون الحل بالوصول إلى إبرام اتفاقية دولية عالمية تحرم وتجزم ذلك مع تحديد مهلة زمنية معينة لكل الدول ذات الإنتاج النووي لتقوم بتحويل مصانعها النووية إلى مصانع لإنتاج مواد غذائية وصناعية تخدم الإنسانية بعيداً عن أية أضرار في البشر أو الحيوان أو البيئة، وهو ما يجدر أن يدعو إليه كل إنسان واع ومتقف ومسالم في كل مكانية، وليكون ذلك عبر كل وسائل التربية والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة المتاحة.

وإذا ما اقتضى الموقف الدولي العالمي تنظيم استفتاء شعبي عام في كل دولة من دول العالم من أجل إقرار نزع كل الصناعات النووية في العالم، فالنتيجة يحتمل جداً أن تكون إيجابية لصالح الإنسانية لتدخل في السلم كافة ووقاية وخدمة وتعزيزاً لحقوق الإنسان في العالم كله.

الهوامش:

- (1) د. فوزي حماد: منع الانتشار النووي: الجذور والمعاهدة، مجلة السياسة الدولية، أبريل 1995، ص 52.
- (2) M.TORRELLI : La reprise des essais nucléaires Français, A.F.D.I/1995.P760
- (3) J.F. GUIL HAUDIS : Essais nucléaires, Suspension, Terminaison, interdiction, R.G.D.I.P/ 1994.
- (4) المرجع السابق.
- (5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62 لسنة 1994.
- (6) S.SZUREK : Les nouvelles Zones exemptes d'armes nucléaires, A.F.D.I/ 1996.P 176.
- (7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 لسنة 1997.
- (8) M.SHAKER : La conférence des parties au traité sur la non- prolifération des armes nucléaires, A.F.D.I/ 1997 P 169.
- (9) المرجع السابق.
- (10) د. غسان الجندي: الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن/ 2000، ص. 65.
- (11) محمد عبد السلام: الموقف الإسرائيلي من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، أبريل 1995، ص. 70.
- (12) M.LEFBVRE : Les garanties de l'agence internationale de l'énergie atomique A.F.D.I/ 1996, 140.
- (13) المرجع السابق.
- (14) راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 لسنة 1996.
- (15) راجع في ذلك: - جريدة الخبر الجزائرية ليوم الأربعاء 13 أبريل 2011، جريدة الشروق الجزائرية ليوم الأربعاء 1 جوان 2011.
- جريدة الخبر الجزائرية ليوم الجمعة 17 جوان 2011.
- (16) المرجع السابق.
- (17) د. عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3/ 2003، ص 90.
- (18) ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 والذي دخل حيز التنفيذ منذ 25 أكتوبر 1945.